

2014

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014  
المرجع : مكتوبك بتاريخ 17 نوفمبر 2014

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة كيف يمكنك الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 بعنوان معالم التسجيل المصرح بها بالنسبة لعقار اقتنيته لدى شخص طبيعي مقيم بإيطاليا مبينة أن مصالح مراقبة الأداءات راسلتك في إطار طلب توضيحات في هذا الخصوص وأن البائع غادر البلاد التونسية وبالتالي لا يمكنك إبرام عقد تصحيحي.

جواباً، يشرفني إعلامك أنه في صورة عدم تبليغك بالإعلام بنتائج مراجعة أولية على ضوء طلب المعلومات قبل تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ، فإنه يمكنك الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور أعلاه شريطة إيداع تصريح تصحيحي معرّف بإمضائك عليه في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 بعنوان عقد البيع المعني بالتصريح التصحيحي بالقباضة المالية التي تمّ بها تسجيل العقد المذكور أي دون إبرام عقد تصحيحي في الغرض ودون وجوب إمضاء البائع.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي